

بلغة السالك لأقرب المسالك

رواية زوروا القبور ولا تقولوا هجرا أي كلاما لغوا أو باطلا قوله وإن جاز لها النظر إلخ أي ما لم يناهز الحلم وإلا فلا يجوز لها النظر لعورته كما لا يجوز لها تغسيله فالأقسام ثلاثة ابن ثمان فأقل يجوز لها تغسيله والنظر لعورته وابن تسع لاثنتي عشرة فأكثر لا يجوز لها النظر لعورته وابن ثلاث عشرة فأكثر لا يجوز لها تغسيله ولا النظر لعورته فلا يلزم من جواز النظر جواز التغسيل لأن في التغسيل زيادة الجس باليد قوله فلا يجوز للرجل تغسيلها أي وإن كان له نظر عورتها ما لم تطق الوطاء لما سبق والمحرم في الأنثيين أو الذكرين بلوغ أو فتنة بالغ قوله كالبارد واستحب الشافعي البارد لأنه يشد الأعضاء قوله بملبوس أي نظيف طاهر لم يشهد فيه مشاهد الخير وإلا كره في الأولين كما يأتي وندب في الأخير كما تقدم اه من الأصل قوله أو ورس وهو نبت باليمن أصفر يتخذ منه الحمرة للوجه قوله بخلاف المصبوغ بغيرهما أي كالمصبوغ بالخضرة ونحوها حيث أمكن غيرهما إذ ليس في صبغهما طيب قوله وجاز حمل غير أربعة أي خلافا لمن قال بندب الأربعة وهو أشهب وابن حبيب وفي الخرشى أن الحاجب شهر قول أشهب وابن حبيب باستحباب الأربعة ومثله في الأجهوري قال بن وهو غلط منهما فإن الحاجب لم يشهر إلا ما عند المصنف ونصه ولا يستحب حمل أربعة على المشهور اه من حاشية الأصل قوله والمعين مبتدع إلخ أي للبدء كأشهب وابن حبيب فأشهب يقول يبدأ بمقدم السرير الأيمن الحامل على منكبه الأيمن ثم بمؤخرة الأيمن ثم بمقدمه الأيسر ثم بمؤخرة الأيسر وابن حبيب يقول يبدأ بمقدم يسار